**الآثار الناجمة عن الفساد :**

يعتبر الفساد أكبر عائق يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و الإدارية، حيث ينتج عن الفساد أثار سلبية وخيمة تؤثر على مختلف هذه النواحي ففي **المجال الاقتصادي** يؤدي الفساد إلى انتشار الرشوة و ضعف الاستثمار و تهريب الأموال خارج البلد وما يتبعه من قلة فرص العمل و زيادة البطالة و كذا ضياع أموال الدولة بدلا من استخدامها في مشاريع تخدم المواطنين إضافة إلى هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة كما يؤدي الفساد إلى غياب العدالة في توزيع الدخل و الثروة و ذلك بسبب استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم العليا في المجتمع،

أما الآثار السلبية للفساد من **الناحية الاجتماعية** فإنه يؤدي إلى تبديد الطاقات الكامنة و اللجوء إلى الطرق الملتوية للحصول على الأموال و كذا فقدان المواطنين الثقة بالدولة و مصداقيتها نتيجة وقوعهم ضحية للفساد، بالإضافة إلى غياب العدالة و دخول اليأس في نفوس المواطنين و انتشار الفساد الخُلُقي و النفاق الاجتماعي و تغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة و كذا انتشار الثراء غير المشروع و اتساع دائرة الفقر، أما فيما يخص **الناحية السياسية** فإن الفساد يؤدي إلى زيادة الصراعات و الخلافات في أجهزة الدولة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، كما أنّ ارتفاع حجم التّهرب الضريبي يؤدي إلى زيادة عجز الميزانية العامة للدولة ، و ضعف مستوى الإنفاق العام على السلع و الخدمات ، كما يضعف المشاركة السياسية لغياب الثقة بالمؤسسة العامة و أجهزة الرقابة و المساءلة، أمّا من الناحية الإدارية ينتج عن الفساد آثار متعددة و ذلك من خلال استخدام وقت العمل في أعمال خاصة و توظيف المعلومات الخاصة بالوظيفة لأغراض شخصية و كذا بيع و شراء المناصب من المسئولين ، كما يؤدي الفساد إلى انتشار البطالة الذي ينتج عنه هدم و خراب المجتمع.

فكل هذه الآثار و النتائج السلبية تشكل خطورة على المجتمع و على استقرار الدولة ككل فأضحت هذه دوافع دفعت بالدولة الجزائرية إلى ضرورة **صياغة قانون خاص** قصد التقليل من هذه الخطورة باللجوء إلى **أساليب حديثة لمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها.** كذلك من الأسباب التي أدت بالجزائر إلى محاربة الفساد هي **المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.**

و لتفادي الخلط بين القواعد القانونية الداخلية و الاتفاقيةا لدولية التي صادقت عليها الجزائر قامت التشريعات الحديثة بإدماج القواعد الاتفاقية داخل المنظومة التشريعية الداخلية و هو ما يعرف بإدماج أحكام قانون اتفاقي في القانون الداخلي، لذلك فإن الجزائر كغيرها من الدول الأخرى قامت بهذا الإدماج و

منه صدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بمقتضى القانون رقم 06-01 الخاص بمكفاحة الفساد، القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وهذا ما تطرقنا له في المحاضرة رقم أربعة المرفوعة على الموقع يوم 05-03-2021 ( المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصف ميلة).

**من النقاط المحورية التي وضعتها الجزائر في إطار محاربة الفساد ما يلي :**

-وضع أعراف دولية مقبولة لتحديد المفهوم الدقيق لجرائم الفساد.

-تجريم الأفعال المتفق عليها أنها تشكل جرائم الفساد.

-وضع نظام دولي منسجم لمكافحة الفساد و تبييض العائدات الإجرامية.

-دعم استقلالية القضاء و تكوينه المتخصص لمكافحة الفساد.

-وضع نظام منسجم على مستوى المؤسسات المصرفية و البنوك للوقاية من الفساد و مكافحته.

-تشجيع قيام الحكومة بعملية تقييم ذاتي فيما يتعلق بالفساد الداخلي في نطاق حدودها.

-الاعتراف بأن الفساد يشكل عائق أمام التنمية و أنّ له مضاعفات خطيرة على المستوى الداخلي و المحلي لا يمكن تداركها.

-زيادة التعاون الدولي و تبادل الخبرات الفنية في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه.

-مكافحة الفساد دون الإضرار بحقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

فالهدف من التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات يساعد على إعطاء الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد و فعلا المصادقة على هذه الاتفاقيات كان حافزا ساعد على وضع قانون متخصص لمكافحة الفساد في الجزائر.

لقد وضعت الجزائر العديد من الآليات لمحاربة الفساد والتي من بينها النصوص التنظيمية والهيات الداخلية التي تطرقنا لها في المحاضرة الرابعة، ومجموعة اتفاقيات دولية والتي سنتطرق لها في المحاضرة رقم 06 القادمة.